

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن حزمان السيدة / ليلى وليد عبد اللطيف صلاح الأردن
اللبنانية والمقيمة بعاصمة القاهرة من حق الدخول في جنسية الجمهورية
العربية المتحدة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤
وعدل المادة ١٣ قررة ثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن
جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩

مادة ١ - تحرم السيدة / ليلى وليد عبد اللطيف صلاح الأردن
اللبنانية والمقيمة بعاصمة القاهرة من حق الدخول في جنسية الجمهورية
العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ، ذي الحجة سنة ١٢٨٢ (١٢ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤ باعتماد الميزانية السنوية وحساب الأرباح
والخسائر وحساب التوزيع لبنك بيروت سعيد في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ بالمعدل رقم ٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر
في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٤ وقد نشرت الميزانية بالصحفين ١٧٩٩ و ١٧٨٣ كما نشر حساب الأرباح والخسائر
بالصحيفة ١٨٠ وسقط نشر حساب التوزيع عن السنة المالية المتبعة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢

ويستدعي الأمر نشر حساب التوزيع المشار إليه على الوجه الآتي :

حساب التوزيع

عن السنة المالية المتبعة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢

٤٤٨٩٢٠,٥٩٠	_____	٤٤٦٢٧٨,٦١٩	صافي الأرباح (طبقاً لحساب الأرباح والخسائر)
٢٦٤١,٩٧١	بضاف إليه المرحل من العام الماضي

يقترح توزيعه على النحو الآتي :

٤٤٥٠٠٠,٠٠	_____	١٠٠٠٠,٠٠	مخصص الفرائض
٣٩٢٠,٥٩٠	_____	٧٥٠٠٠,٠٠	احتياطي عام
.....	٥٠٠٠٠,٠٠	احتياطي الطوارئ
.....	٢٢٠٠٠,٠٠	نصيب المؤسسة المصرية العامة للبنوك
.....	الباقي ويرحل للعام القادم